الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد
بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط **او مع حصر بما فوق الاثنين** اي
بثلاثة فصاعدا ما لم تجمع شروط المتواتر **او بهما** اي باثنين فقط **او بواحد**
والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر **فالاول المتواتر**
وهو **المفيد العلم** فاخرج النظري على ما ياتي تقريره **بشروطه** التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد
العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية
النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى
علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم بهذا
التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم
بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط
المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد
يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ
الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن
الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
في حديث من كذب علي متعمدا وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن
ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم

على

العلم

اليقيني صح

ولاح

صح معلوم او مظنون

على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير **والثاني** وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه **وهو المستفيض على راي** جماعة من ائمة الفقهاء
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك
ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على
ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا
يوجد له اسناد اصلا **والثالث العزيز** وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى **وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه** وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم
ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه
اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه
ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابرهيم
به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن
رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض ما ادعاه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان
ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد
اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من

قوله على رأي جماعة لا يخفى مخالفة نظم المتن للتنويع دال منه وسقوط التنوين للاضافة في عبارة الشارح
ملا علي

نسخه
المستقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)